

جلسة ٢٢ ذي القعده سنة ١٤١٩ الموافق ٩ مارس ١٩٩٩ م

برئاسة القاضي / محمد علي البدرى، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم
الدينى.

(١٦)

(طعن رقم ٥٤ لسنة ١٤١٨ هـ (تجاري

الموجز:

- متى تمت المصادقة على الحساب الجارى من قبل طرفه
بعد مراجعته أصبح الرصيد النهائى ملزם لهما. واجب
الوفاء به.

- حالتى الاستثناء من القاعدة: حالة الغش. حالة الخطأ
المادى في الحساب..

القاعدة:

- الأصل أنه متى تمت المصادقة على رصيد الحساب الجارى بعد
مراجعةه أصبح الدين نهائياً لا يجوز المنازعة فيه بعد ذلك لأى
طرف من طرفيه ولا يجوز طلب إعادة النظر فيه وذلك
احتراماً لاتفاق الطرفين ونفزاً عن قوته الملزمة لكل منهما.

- بالرغم من المصادقة النهائية على الرصيد فإنه يحق لأى من
الطرفين أن ينماز في صحته في حالتين. الأولى. إذا شاب
المصادقة غش أو تدليس أو غلط. على أنه يشرط لقبول

التصحيح هنا أن يكون الطلب وارداً على أجزاء أو مفردات
بعينها لا على الحساب بأكمله حتى لا يتخد من طلب التصحيح
ذريعة لإعادة النظر بالحساب برمته. أما الحالة الثانية التي يجوز
أن ينماز أحد الطرفين في صحتها فهي تتعلق بالاختفاء المادى
في الحساب.

الحكم

١- يمثل النعي الأول الذى أورده الطاعن في صحيفة طعنه في
أن الشعبة التجارية الاستثنافية، قد أخطأ فى تفسير
المادة (٣٧٩) فقرة (د) عندما اعتبرت أن إغلاق الحساب
الجارى لعدم تحريكه لمدة عام هو عبارة عن تصفية
ومراجعة للحساب إذ لا يمكن تفسير هذا الوقف بأنه واقعة
إغفال... الخ.

٢- يجدر بالإشارة أن القانون التجارى المعمول به وفي المادة
(٣٧٩) مفروءة مع المادة (٣٨٠) قد رتبت على غلق
الحساب الجارى أثرين الأول هو اعتبار دين الرصيد حالاً
وتوقف الفوائد.. فأول ما يتربى على غلق (إغفال) الحساب
الجارى هو وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين المفردات
الواردة في جانب الأصول وجميع المفردات الواردة في جانب
الخصوم وبطرح مفردات كل جانب من الآخر يظهر
الرصيد النهائى، دائناً أو مدييناً ويحل محل جميع حقوق كل
من الطرفين في مواجهة الآخر وبظهور هذا الرصيد تبدأ

بأن هناك أخطاء في الحساب الجاري إلا أنه لم يحدد نوع هذا الخطأ أوفي أي مفرد من مفردات الحساب الجاري، بل إن الطاعن بتوقيعه على (مستند إدعاء ٣) المؤرخ في ١٩٩٤/١/٢٦ م. والذي يقر فيه بصحة رصيد الحساب الجاري الذي في ذمته حتى تلك الفترة وقدره مليونان وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألفاً واثنان وتسعون ريال وأربعة وعشرون فلس (٢٤ ف ٢٤٥.٩٢) وذلك بعد مراجعته له.

٥- ولذا بعد مراجعة الطاعن لرصيد الحساب الجاري وإقراره بصحته، فلا يحق له الآن الرجوع عنه أو طلب إعادة النظر فيه، إذ أنه يعتبر حجة قاطعة عليه وملزماً به وفقاً للمادة (٨٧) من قانون الإثبات المعمول به مما يتعين معه شطب هذا النعي.

٦- أما ما أثاره الطاعن من أن إغفال أو إغلاق الحساب لا يعني تلقائياً تصفية الحساب.. فنواfce على ذلك ونضيف أن تصفية الحساب ومراجعته من قبل الطرفين هي مرحلة تالية لإغلاق الحساب الجاري ليعقبها تحديد الرصيد النهائي بين الطرفين وبالتالي يتحدد المركز القانوني لكلا الطرفين دائناً أو مديناً. فتصفية الحساب هو أحد الآثار المترتبة على إغلاق أو إغفال الحساب.

الآثار المحددة بالمادة (٣٨٠) تجاري فيتحدد مركز الطرفين ويتبين لكل منهما من هو الدائن ومن المدين ويصبح دين الرصيد ديناً مقدراً محققاً مستحق الأداء فوراً. والأصل أنه متى تمت المصادقة على رصيد الحساب الجاري بعد مراجعته أصبح الدين نهائياً لا يجوز المنازعة فيه بعد ذلك لأي طرف منها ولا يجوز طلب إعادة النظر فيه وذلك احتراماً لاتفاق الطرفين ونزولاً عند قوته الملزمة لكل منها.

٣- على أنه يجوز بالرغم من المصادقة النهائية على الرصيد، أن ينزع في صحته أحد الطرفين وذلك في حالتين. الأولى، إذا شاب المصادقة غش أو تدليس أو غلط على أنه يشرط لقبول التصحيح هنا ان يكون الطلب واضحاً ومحدداً ومؤسسةً على أسباب جدية ومحدداً فيه نوع الغش أو الغلط وأن يكون الطلب وارداً على أجزاء أو مفردات بعينها لا على الحساب بأكمله وذلك لكي لا يتخذ من طلب التصحيح ذريعة لإعادة النظر في الحساب برمتمه. وأما الحالة الثانية التي يجوز أن ينزع أحد الطرفين في صحتها فهي تتعلق بالأخطاء المادية في الحساب.

٤- وإذا استعرضنا طلب الطاعن على ضوء ما سبق، نجد أنه يطالب بتعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابه، ويدعى

- ١٢- يؤيد الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبية الاستئنافية التجارية بتعز بتاريخ ١١/٩/١٩٩٧، لما أشرنا إليه من أسباب.
- ١٣- تصدر الكفالة. يتحمل الطاعن المصارييف القضائية عن هذه المرحلة لصالح المطعون ضده وتقدرها بمبلغ خمسين ألف ريال.
- ١٤- إعادة أوراق الملف إلى الشعبية الاستئنافية التجارية بتعز لإرسالها للمحكمة الابتدائية التجارية للعمل بمقتضى ما فررناه.

٧- ثانياً: وفي نعيه الثاني. عاًب الطاعن محكمتي أول وثاني درجة في عدم إستجابتهم لطلبه بتعيين محاسب قانوني لمراجعة وتصفية الحساب الجاري.. وهذا النعي وإن كنا ناقشنا جانباً منه في الفقرة الأولى من هذا الحكم، إلا أننا نستكمله في أن الطاعن قد أقر في مستند إدعاء ٣ بمراجعة للحساب الجاري وبصحة الرصيد الذي بذمته إلى ١٩٩٤/١/٢٦ م.

٨- فالمراجعة قد تمت بإقرار المذكور كما أن الطاعن لم يبين بالتحديد أين مكمن الخطأ في الحساب الجاري والذي يطالب بتعيين محاسب قانوني لمراجعته برمته، مما يدل على أن غرضه من ذلك هو التسويف وإطالة أمد النزاع إلى أطول فترة ممكنة، الأمر الذي لا يمكننا مجاراته فيه وعليه فلا تشريب على محكمتي أول وثاني درجة إذا ما رفضنا طلبه ذاك، ويتquin بالتالي رفض نعيه هذا وشطبته.

٩- وعليه ولما سبق ولأن الطاعن لا يضار من طعنه ولا يفيد الطعن إلا من رفعه طبقاً للمادة (٢٠٥) مرافعات نقرر:

- ١٠- منطوق القرار
- ١١- يقبل الطعن شكلاً لتقديمه في الموعد المحدد قانوناً.